

**Contrat de prêt : La  
capitalisation des intérêts est  
exclue pour une créance issue  
d'un contrat de prêt et non d'un  
compte courant (CA. com.  
Casablanca 2021)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 67486	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 2994
<b>Date de décision</b> 20210607	<b>N° de dossier</b> 2021/8220/1874	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Expertises et enquêtes, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Taux d'intérêt conventionnel, Rapport d'expertise, Force probante du rapport d'expertise, Expertise judiciaire, Détermination de créance, Contrat de prêt, Confirmation du jugement, Capitalisation des intérêts, Anatocisme, Amendement au contrat	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant arrêté le montant d'une créance bancaire, la cour d'appel de commerce examine la portée d'une expertise judiciaire contestée. Le tribunal de commerce avait, sur la base de cette expertise, arrêté le solde débiteur d'un prêt.

L'établissement de crédit appelant contestait les conclusions de l'expert, notamment quant à la durée du prêt, au taux d'intérêt conventionnel applicable et au refus de procéder à la capitalisation des intérêts. La cour d'appel de commerce écarte le moyen tiré de l'application d'un taux d'intérêt erroné, en relevant que le taux retenu par l'expert correspondait à celui expressément stipulé dans l'avenant au contrat de prêt, lequel avait modifié le contrat initial.

La cour retient ensuite que la capitalisation des intérêts ne s'applique pas à un contrat de prêt, à la différence d'un compte courant, et que l'expert n'a pas excédé sa mission en se référant aux règles de droit pour déterminer le montant de la créance, conformément au jugement avant dire droit. Le jugement est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبيها بمقال استئنافي مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 29/03/2021 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي عدد 508 بتاريخ 09-07-2020 وكذا الحكم القطعي عدد 1472 بتاريخ 11-02-2021 الصادرين عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 1894/8220/2020 والقاضي في المقال الأصلي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع بحصر مديونية المدعى عليه إزاء المدعى عليها في مبلغ 6.744.461,20 درهم مع تحميلها الصائر و في الطلب الإضافي بعدم قبوله و تحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، وقامت باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة أن المستأنفة شركة (ع. م. أ.) تقدمت بواسطة نائبيها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 21/01/2020 عرض فيه أنه سبق له أن أبرم مع شركة (ع. م. أ.) عقد قرض اقترض بموجبه مبلغ 8.000.000.00 درهم وأنه أدى مجموعة من الأقساط لفائدتها ولم يتبق في ذمته إلا مبلغ 5.000.000.00 درهم وأن المدعى أنجز تقرير خبرة حرة أكدت أن المبلغ المتبقي من المديونية هو 5.000.000.00 درهم وأن شركة (ع. م. أ.) بعثت للمدعي بإنذار عقاري بمطالبة حجز عقاري تنذره بأداء مبلغ 7.444.188.63 تحت طائلة بيع العقار بالمزاد العلني ، وأن المدعي اضطر إلى اللجوء إلى المحكمة من أجل تحقيق الدين المتبقي في ذمته من أجل حصر مبلغ المديونية ، ملتصقا بقبول المقال شكلا وموضوعا الحكم بحصر المديونية في مبلغ 5.000.000.00 درهم مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد الدين الحقيقي المتبقي في ذمة المدعي و تحميل المدعى عليها الصائر .

و بناء على إداء نائب المدعي برسالة مرفقة بوثائق بجلسة 27/02/2020 جاء فيها أنه تدعيما للمقال الافتتاحي للدعوى يدلي بالوثائق المتعلقة بنسخة من الفواتير المؤداة وتقرير الخبرة ونسخة من عقد القرض ملتصقا ضمها إلى الملف المشار إلي مراجعه أعلاه .

و بناء على إداء نائبة المدعى عليها بمذكرة جواب بجلسة 12/03/2020 جاء فيها أن المقال يرمي إلى حصر المديونية في مبلغ 5.000.000.00 درهما و بإجراء خبرة لتحديد الدين المتبقي في ذمته ، لكن المدعى عليها سبق لها أن تقدمت بمقال رام إلى الأداء في مواجهة المدعي من أجل أداء مبلغ 7.444.188.63 درهما و أن المدعى عليها عززت دعواها بكشوفات حساب وعقود قرض ، ملتصقة رد المقال والحكم برفض الطلب . و أرفقت ب : صورة من المقال .

و بناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية أنجزها الخبير رشيد (ر.) الذي خلص إلى تحديد المديونية في مبلغ 6.744.461,20 درهم إلى غاية 21-03-2018 .

و بعد التعقيب على الخبرة من الطرفين صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بكون الحكم المستأنف جانب الصواب و جاء ناقص التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أن الحكم اعتمد في حصر

المديونية على الخبرة المنجزة دون الأخذ بعين الاعتبار منازعة الطاعنة في تقرير ، على اعتبار أن الخبير استنزل عدة مبالغ فجاءت خبرته ناقصة و غير موضوعية فقد أشار الخبير بان العقد لم يتضمن أي بند بخصوص مدة و دورية التسديد و الثابت في الفقرة 1 من المادة 4 من التقرير فإنه صرح بان الطرفين أبرما عقدين و ملحق و أن القرض يتعلق بعقدين مدمجين في عقد واحد بمبلغ 10.000.000 درهم احتفظا فيه بنفس البنود باستثناء ما تم تعديله بملحق العقد و هو رفع مبلغ القرض من 8.000.000 درهم إلى 10.000.000 درهم بإضافة مبلغ 2.000.000 درهم موضوع القرض المؤرخ في 14-06-2011، و تبعا لذلك فإن مدة القرض هي 15 سنة كما هو وارد في المادة 10 من قرض الخواص بمبلغ 2.000.000 درهم. و أن البنك لم يرتكب أي خطأ حول مدة و دورية التسديد. و بخصوص تطبيق سعر الفائدة فإن الخبير أشار بأنه قام باحتساب الفوائد حسب السعر المتفق عليه دون رسملتها استنادا إلى الاجتهاد القضائي و ان ذلك يتنافى مع المادة 59 من ق م م و بخصوص فوائد التأخير فإن الخبير أغفل احتسابها و هي 2 في المائة المنصوص عليها بالمادة 6 من ملحق تعديل القرض. و بالنسبة لسعر الفائدة قام الخبير بتطبيق و احتساب سعر فائدة بنسبة 5 في المائة بالنسبة للأقساط غير المؤداة في حين أن النسبة المتفق عليها هي 7 في المائة. ملتزمة من حيث الشكل قبول الاستئناف و في الموضوع تعديل الحكم المستأنف جزئيا في قضي به بحصر المديونية في مبلغ 6.744.461,20 درهم و برفع المبلغ المحصور إلى 7.444.188,63 درهم و تحميل المستأنف عليه الصائر. و أرفق المقال بنسخة من الحكم .

و حيث أجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 24-05-2021 بكون محكمة البداية ذهبت إلى خلاف ما أشار إليه العارض و على العيوب اللاحقة بعقدي المديونية و انه يعيب على المحكمة كونها بتت وفق الخبرة المنجزة بجميع علاقتها و تناقضها. و أن الخبرة لم تدقق في الوضعية المحاسبية ملتصقا رد دفع المستأنفة.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 24-05-2021 حضر نائبا الطرفين و ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مشار إليها أعلاه. فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 07/06/2021.

#### محكمة الاستئناف

حيث إنه خلافا لما نعته الطاعنة، ذلك أن محكمة البداية اعتمدت في حصر المديونية المترتبة بذمة المستأنف عليه، على خبرة قضائية أنجزها الخبير رشيد (ر.). و الادعاء بكون الخبير المذكور يتناقض في تقريره على اعتبار أن مدة العقد هي 15 سنة حسب المادة 10 من قرض الخواص بمبلغ 2.000.000 درهم، يبقى مخالفا للواقع الثابت من خلال وثائق الملف، ذلك ان قرض الخواص المذكور بمبلغ 2.000.000 درهم و المؤرخ في 14-06-2011 ، و المجدول لمدة 15 سنة ، ليس هو العقد الذي تم تعديله بمقتضى الملحق المؤرخ في 17-06-2011 ، و الذي يشير بكل وضوح إلى انه ملحق لعقد القرض بمبلغ 8.000.000,00 درهم المؤرخ في 17-01-2011 ، و الذي بمقتضاه تم رفع القرض من المبلغ المذكور إلى مبلغ 10.000.000 درهم مع تغيير موضوعه من تمويل رفع رأسمال شركة (F). إلى قرض عقاري. دون أي اتفاق على جدولة التسديد ، بعدما كانت في شكل دفعة واحدة في الاتفاق الأولي. و هو ما وقف عليه السيد الخبير في تقريره ، و الذي أكد من خلاله على أن البنك قام بتطبيق اهتلاك شهري قبل ان يغيره إلى اهتلاك فصلي ( كل ثلاثة أشهر) دون أن يتضمن ملحق العقد أي دورية او جدولة للتسديد.

و حيث إنه بخصوص فوائد التأخير و تطبيق الخبير فائدة بنسبة 5 في المائة و ليس 7 في المائة المتفق عليه في عقد القرض بمبلغ 8.000.000 درهم، يبقى غير مرتكز على أساس ، ذلك أنه بمقتضى البند 3 من ملحق العقد المذكور المؤرخ في 17-06-2011 ، تم الاتفاق صراحة على تحديد نسبة الفائدة في 5 في المائة ، و هي النسبة المعتمدة في حصر المديونية. و الخبير في تقريره قام باحتساب المديونية أصلا و فائدة إلى غاية تاريخ 21-03-2018 . و لما كانت تلك المديونية مترتبة عن عقد قرض و ليس عن حساب جار، فلا محل لرأسمالة الفوائد المترتبة عن الدين . و الخبير لما أقر ذلك عن حق في خبرته، لا يعني أنه بت في مسألة قانونية، بل التزم بمقتضيات الحكم التمهيدي الذي أوعز إليه بحصر المديونية استنادا للقواعد القانونية و الضوابط المحاسبية. إذ لا يتصور حصر المديونية دون تقيد الخبير بالقواعد و الضوابط البنكية، و إشارته إلى اجتهاد قضائي ضمن خبرته، لا يعني انه بت في مسألة قانونية ، لأن ذلك مجرد تزييد و هو من باب التوضيح و تحصيل حاصل، و لا يعيب خبرته في شيء. مما يبقى معه سبب الطعن مفتقرا للساس القانوني

و يتعين رده مع تحميل الطاعنة الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف، و ترك الصائر على الطاعنة.